وذكوا اولاد البنين يعتمد ۞ حيث عممنا القول في ذكر
الولد وهو في مسئلة الزوج السابقه والزوجة الحاقا
لهم بالاولاد بخلاف اولاد البنات باب في من يرث
الثمن والثمن للزوجة الواحدة او الزوجات ولو اربعا
مع البنين للزوج او مع البنات لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن او مع اولاد البنين الحاقا لهم
بالاولاد بخلاف اولاد البنات فاعلم ذلك ولا تظن الجمع
بين البنين والبنات شرطا في كون فرضها الثمن فافهم
باب في من يرث الثلثين والثلثان للبنات جمعا
والمراد به ما زاد عن واحدة فسمعا اما في الجمع فلقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركوا واما
في البنتين فانه صلى الله عليه وسلم اعطى ابنتي سعد
ابن الربيع الثلثين رواه ابو داود وقياسا على الاختين
وهو كذاك لبنات الابن حيث فقدت بنت الصلب
بالاجماع فافهم مقالي فهم صافي الذهن ۞ وهو للاختين
فما يزيد عليهما قضى اي افتى به الاحرار والعبيد
اي كل الناس لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك واشار بذلك الى ان في البنتين خلافا
بان لهما النصف فقط تمسكا بظاهر لفظ القران هذا
اذا كن اي الاخوات لام واب ۞ او لاب فقط فاحكم

بهذا

بهذا انتصب اما اذا كن لام فقط فسياتي باب
في من يرث الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد
ذكرا او انثى لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث والحق به ولد الابن ولا من الاخوة
جمع ذو عدد اي اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او اشقا
او لاب او لام لما قال كاثنين او ثنتين او ثلاث ۞ حكم
الذكور فيه كالاناث قال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها
الثلث كما بينته ۞ وان يكن اي فان يكن للميت
زوج وام واب ۞ فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها
مرتب ۞ وهكذا مع زوجة فصاعدا كالاربع لها
ثلث الباقي بعد فرضها ولا تكن عن العلوم قاعدا
والباقي للاب في المسئلتين واصل مسئلة الزوج
من ستة له النصف ولها ثلث الباقي وهو سدس كل
المال والباقي للاب واصل مسئلة الزوجة من اربعة
لها الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع كل المال
والباقي للاب واتى هنا بثلث الباقي دون
وغيره
السدس او الربع محافظة على لفظ القران والثلث
كرر لطول الفصل فرض اثنين او ثنتين من ولد
الام بغير مين لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)